

لعول بن عباس حبا النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سدي زوجه  
امته ثم سديت انزوت بيني وبينها ففعلتني حرم المير فقال يا ايها الناس  
ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم سديت انزوت بيني وبينها فقال يا ايها الناس  
خذ بالاساق زلتون **سئل عن شخص حلف بالطلاق ان يفعل الشيء الغلابة**  
فاصد بذلك عدم الحنف وقد فعل ذلك هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم  
يقع الطلاق ولو لم يعلم ان يمشهد قبل الحلف ان سديت ان يحلف بذلك  
من غير قصد الطلاق ويريد عدم الحنف **سئل عن رجل حلف ان يزوج**  
بالتطلاق ان يزوج من البلدة التي هاجها الاباذن ففاه وبيته فخرج من البلدة هل يقع  
عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ان يزوج من البلدة التي هاجها الاباذن  
فاذا اوفاه او ابراه بطل الحلف **سئل عن شخص حلف بالطلاق ان يزوج**  
بنيك فلا يحكم به فلما اذرك وكنت في شكوكه ففعلت له الحنف بالطلاق ام لا اجاب  
نعم **سئل عن شخص حلف بالطلاق ان يزوج**  
انطلقها طلقة قبلها واقضت عندها وصدرت على ذلك زوجته فهل يعتبر  
ولا يقع عليه الطلاق الثلاث اذ يقع عليه ولا يعتبر بالصدق المذكور اجاب نعم  
عليه الطلاق ولا يعتبر بالصدق المذكور **سئل عن رجل حلف بالطلاق ان يزوج**  
وهو سكران منه هل يقع الطلاق اجاب نعم يقع خيرا عليه **سئل عن رجل**  
زوجته امه في غير غضب ولا ذكر طلاق هل يقع عليه طلاق ام لا  
اجاب لا يقع الا ان نواه **سئل عن طلاق الموهوب هل هو واقع ام لا**  
فسئل عن الموهوب وهو العتق قوله في الموهوب ام لا اجاب صح في العتق  
خائفة بعدم دفع حلال الموهوب وكل من ذلك عقله مجنون او عتق او غيره  
اجتمعا او ادهش والمجنون داوم وروى المعتمد قوله الموهوب حلاله وروى  
السبب وذلك بسبب احتلال العقل فتنبيهه من كلامه كلام العقلاء وروى كلامه  
والبرهان عليه يهدى منها القليل والدمشقي ذهب العقل من ذهل اوله في  
من شرطه في هذا المحل بالتميز والتميز هو التردد في الامر فالمدهش هو  
المذهب العقل والحكم في المجنون اذا صرف انه مجنون من فطلق وقال هاورد  
المجنون فتمت بذلك وانما المجنون كان التولية له بيمينه وان لم يزوج باليمين  
لم يقبل قوله فظهر لك ان المدهش ان عرفت منه الدهش خرج فالقول في المجنون  
وان لم يزوج لم يقبل قوله فثبت الابنية اذ التابث بالبينه كالتابث بعصا فانما  
لان اخرج بنفسه حرة **سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليا**  
مادت في طاحي فانت طالق ثم اذ بانها تزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها ام  
هل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لان قطع النكاح باليمين والعتق  
نفا

منه هذه المسئلة لفظا ومعنى **سئل امرأت سكت زوجها ان يطلقها طلقا على باق**  
صدقا عليه وقرره معلوم عندها وطلقها ثلاثا هل يقع عليه الطلاق ويؤثر  
من الصدق ام لا اجاب نعم يقع عليه الثلاث ولا يثبت من الصدق عندا بيمينته  
**سئل عن امرأت ادعت طلاقا على زوجها من مدة سابقة فذكر وا**  
اقامت بيته وقتن بهما هل عليها العدة من وقت الطلاق ام من وقت القضاء  
اجاب عليها العدة من وقت الطلاق **سئل عن رجل تزوجته فادعى**  
بعد ذلك ان يطلقها وهو ذاهب العقول هل يقبل من ذلك ام لا اجاب ان كانت  
يوسف ان ذلك فداها به العقول قوله ولا يقع طلاقه والا لا يقبل ومنع طلاقه  
**سئل عن امرأت قالت لزوجها اطلقني بثلاث ففعلت طلاقا ما اذ يقضي**  
عليه اجاب يقع عليه واحدة **سئل عن رجل قال لامرأت اجنبية ان تزوجت**  
فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه الطلاق واذا وقع عليه طلاق هل عليه شيء من  
العمر او لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف العدة ان لم يزوجها فاذا  
دخل بها فله ان يشأه من ثلثها حتى الموت **سئل عن شخص حلف بالطلاق ان يزوج**  
بذلك كذا ففعل فهل يقع الطلاق من قصد ام لم يقصد اجاب نعم يقع عليه الطلاق  
بذلك سواء قصد ام لم يقصد **سئل عن شخص حلف بالطلاق**  
الثلاث ان يزوج في الوقت الملائم ففعلت الوقت وطالبها باليمين فادعى اليمين  
لم في الوقت المحلوف فيه ولم يصدق قوله ذلك هل يبرأ اليان لم يصدق بيمينه اجاب  
يصدق بيمينه عدم وقوع الطلاق فلا يصدق بحق وان به مع عدم اليقين فقلت  
وفي المصنوع العاديه صح حلاله ونقض عبارة **سئل عن رجل حلف بالطلاق ان يزوج**  
ووصلت وانكوت هو سبي ان يكون القول النزع الذي هو الشرط ويحكم باليمين  
العدو نزع هكذا الناضي الاسم نزع بعد مدة ثم قال لا يكونه القول قبل ذلك وانك  
موضع سبي ابتداء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى وجوه في السراية  
وقد نقل صاحب هذه الفتاوى وما ذكرناه من الاصح في كتاب شرح الكفر  
المسمى بجملة الدقائق **سئل عن شخص حلف بالطلاق ان يزوج**  
ولم يزوج هل يطلق اجاب نعم يطلق **سئل عن رجل تزوج بامرأت**  
منها امرأت فقال له انك امرأت فقال لا اقيم الطلاق او لا يقع اجاب ان قصد الطلاق  
سنة ولو قال للرجل هل لك امرأت فقال لا اقيم الطلاق **سئل عن رجل حلف بالطلاق ان يزوج**  
فوق عام لم يزوج **سئل عن رجل حلف بالطلاق ان يزوج**  
عليه المعلوم ثم ظهر ان لم يكن لها عليه شيء هل يقع الطلاق او لا يقع اجاب  
يقع الطلاق ويلزها نظر ما سئلت ان كان يعلم بان لم يكن عليه شيء فان كان